



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال				

تمن النسخة الأصلية : 0,25 دج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دج - تمن العدد للسنين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 دج  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم • يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 دج - تمن النشر على إيساس 3 دج للسطر •

## فهرس

- قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مدير ميناء الجزائر العاصمة . 416

- قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مدير ميناء الجزائر العاصمة . 416

- قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام للشركة الوطنية لشحن وتفرغ البضائع ( سوناما ) . 416

- قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مدير ميناء جيجل . 416

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء خاصة بالموظفين المدنيين لوزارة الدفاع الوطني . 415

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 يتعلق بنظام سيارات الاجرة ( استندراك ) . 415

**قرارات الولاية**

- قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة ارض مجانا كائنة بمغنية للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء قصد بناء 50 مسكنا . 421

- قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة ارض مجانا لبلدية بنى صاف مساحتها 960 مترا مربعا تقريبا كائنة بحى بوكردان ولازمة لانشاء سوق للتقسيم . 422

- قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة ارض مجانا قصد بناء سوق للتقسيم . 422

- قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1391 الموافق 5 يناير سنة 1972 صادر عن والي الواحات يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن الترخيص لبلدية الوادي بالتنازل مجانا لوزارة المالية عن قطعة ارض مساحتها 440 مترا مربعا لازمة لبناء مكتب ملحق للمصالح المالية بالبلدة المذكورة . 422

- قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1391 الموافق 10 يناير سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 18 يونيو سنة 1969 والمتضمن منح ولاية تيزي وزو قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 31.000 متر مربع تابعة للقطاع المسير ذاتيا المدعو « حوش الطاعة » وكائنة على حافة الطريق الوطني رقم 30 لغرض بناء تكميلية بمشد الله دائرة البويرة . 422

- قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1391 الموافق 14 يناير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص قطعة ارض للصندوق الاجتماعي الفلاحي لتلمسان . 422

- قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية الخبرة عقارا مبنيا تابعا لاملاك الدولة قصد استعماله مكتبا لمديرية المدرسة . 423

- قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية سنجاس قطعة ارض لاستعمالها اساسا لبناء دار للبلدية . 423

- قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح قطعة ارض لتعاونية الجبوب للشلف العالي قصد استعمالها محطة للتجهيز . 423

- قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1391 الموافق 19 يناير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخنا من وادي تافنة . 423

**وزارة الداخلية**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1391 الموافق 4 فبراير سنة 1972 يتضمن اعتبار بعض البلديات من دائرتي العيونات وتبسة مناطق منكوبة . 416

- قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1391 الموافق 22 يناير سنة 1972 يتضمن الاعلان عن نتائج الناجحين في امتحانات الادراج والترسيم في سلك رؤساء الاقسام . 417

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

- قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1392 الموافق 28 فبراير سنة 1972 يتضمن تحضير شهادة الدراسات العليا بكلية الآداب والعلوم الانسانية لجامعة قسنطينة . 417

**وزارة الصحة العمومية**

- قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1972 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في امتحان الترسيم في سلك مديري الادارة الاستشفائية . 417

**وزارة العمل والشؤون الاجتماعية**

- قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 يتضمن اعتماد عون مراقب لدى الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة . 418

**وزارة التجارة**

- قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 يتضمن حظر استيراد بعض السلع الى الجزائر ( استدراك ) . 418

- قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1391 الموافق 9 فبراير سنة 1972 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية للأسعار . 418

**وزارة المالية**

- قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام مدير جهوى مساعد للضرائب . 420

- قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 والمتضمن احداث لجنة مكلفة باصلاح تنظيم وممارسة مهنة مهندس مساح ومهندس مساح خبير عقارى . 420

**وزارة البريد والمواصلات**

- قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 يناير سنة 1972 يتضمن تعديل رسم التلكس بين الجزائر وفرنلدا . 420

- قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1391 الموافق 24 فبراير سنة 1972 يتضمن تعديل رسوم التلكس بين الجزائر وبلغاريا . 421

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

عن رئيس مجلس الوزراء  
ووزير الدفاع الوطني  
العقيد عبد الحميد الاطرش

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 يتعلق بنظام سيارات الاجرة ( استدراك )

الجريدة الرسمية - العدد 14 الصادر بتاريخ 3 محرم عام 1392 الموافق 18 فبراير سنة 1972 - الصفحة 186 :

العمود الاول - السطر الثامن :

بدلا من :

يرخص بموجبها في الايجار « القسم » بمنطقة .....  
يقرأ ما يلي :

يرخص بموجبها في الايجار المجزأ بمنطقة .....  
السطر الرابع والثلاثون :

بدلا من :

في غير منطقة الاستغلال .

يجب ان تكون هذه الرخصة مصحوبة بدفتر ... الخ ...  
يقرأ ما يلي :

في غير منطقة الاستغلال ، يجب ان تكون هذه الرخصة مصحوبة بدفتر ... الخ ...

العمود الثاني - السطر الثامن :

بدلا من :

يرخص بموجبها في الايجار « القسم » بمنطقة .....  
يقرأ ما يلي :

لا يرخص بموجبها في الايجار المجزأ بمنطقة .....  
المادة 2 : تتألف اللجنة المتساوية الاعضاء المنصوص عليها في المادة السابقة كما يلي :

## وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في اول صفر عام 1392 الموافق 16 مارس سنة 1972 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء خاصة بالموظفين المدنيين لوزارة الدفاع الوطني

ان وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 241 المؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن الاحكام الخاصة المشتركة المطبقة على الموظفين المدنيين لوزارة الدفاع الوطني ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى وزارة الدفاع الوطني ، لجنة وطنية متساوية الاعضاء خاصة بمختلف اسلاك الموظفين المدنيين التابعين للوزارة المذكورة .

المادة 2 : تتألف اللجنة المتساوية الاعضاء المنصوص عليها في المادة السابقة كما يلي :

الموظفون		الادارة	
النواب	المرسومون	النواب	المرسومون
4	4	4	4

## وزارة الداخلية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1391 الموافق 4 فبراير سنة 1972 يتضمن اعتبار بعض البلديات من دائرتي العوينات وتبسة مناطق منكوبة**

ان وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ،

بناء على تقرير والي عنابة ،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 33 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بالتنظيم الاداري ،

يقررون ما يلي :

**المادة الاولى :** تعتبر مناطق منكوبة خلال موسم الجيوب 1970 - 1971 في دائرة العوينات ، بلديات مرست والعين الزرقاء والوازنة وجنوب بلديات أم العظام وبئر بوحوش وسدراتة ، وفي دائرة تبسة بلديات تقرين والعقلة وجبل العنق وبئر العاتر وجنوب بلدية شنية الماء الابيض والحمامات وتبسة الكائنة في ولاية عنابة .

**المادة 2 :** يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية والكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والكاتب العام لوزارة المالية والي عنابة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1391 الموافق 4 فبراير سنة 1972 .

وزير الداخلية  
احمد مدغرى

عن وزير الفلاحة والاصلاح  
الزراعي  
الكاتب العام

نور الدين بوقلي حسن ثاني

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفي

## السطر الرابع والثلاثون :

بدلا من :

في غير منطقة الاستغلال .

يجب ان تكون هذه الرخصة مصحوبة بدفتر ... الخ ... يقرأ ما يلي :

في غير منطقة الاستغلال ، يجب ان تكون هذه الرخصة مصحوبة بدفتر ... الخ ... ( والباقي بدون تغيير )

**قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مدير ميناء الجزائر العاصمة**

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 ، انتهى مهام السيد عبد الحميد بوكحيل ، بوصفه مديرا لميناء الجزائر العاصمة وذلك ابتداء من 8 مارس سنة 1972 .

**قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مدير ميناء الجزائر العاصمة**

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس 1972 ، يعين السيد عبد الكريم جلاص مديرا لميناء الجزائر العاصمة .

**قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام للشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع ( سوناما )**

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 ، انتهى مهام السيد مصطفى بن حاج ، بوصفه كاتباً عاماً للشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع ( سوناما ) وذلك ابتداء من 9 مارس سنة 1972 .

**قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين مدير ميناء جيجل**

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 ، يعين السيد بدر الدين الحسن بن عبيد ، مديرا لميناء جيجل .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

## وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1972 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في امتحان الترسيم في سلك مديري الادارة الاستشفائية

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1972 يصرح بالنجاح النهائي في امتحان الترسيم في سلك مديري الادارة الاستشفائية للاعبان الآتية أسماؤهم :

### (I) المديرون من الدرجة الثانية

السادة :

عبد العزيز جفال	عمرو عيساني
عبد القادر دريدر	بوجمعة عوادي
قدور فوغالي	جيلالي عارف
أكلي حمودي	ابراهيم عياشي
عبد القادر قطاف	عبد الكريم بربر
اسماعيل خضار	سعد بولزرق
علي مشيش	زروقي بومهدي
عبد القادر نهاري	قدور بوطيب
محمد سيفر	مصطفى بويوسف
حسن تابتى	ابن عبد الله شعيب
عبد القادر توات	محمد الهادي شريط
مسعود زموشي .	السعيد شتوف
	عمرو دالي

### (2) المديرون من الدرجة الثالثة

السادة :

عبد الرحمن بوراس	صالح عبيد
أحمد شاكر	رشيد عجاود
ابراهيم دراسي	بركان بشيخي
صلاح الدين قرفي	أحمد بن خيرة
عبد الله حمود	صافي بن سكحال
محمد لوشل	ابراهيم بركاني
يونس رزيق .	سعيد بولحليب
	زهير بولويزة

### (3) المديرون من الدرجة الرابعة

السادة :

أحمد بشير	عمر أبوعداو
يحيى بار	محمد شريف عمارة
مصطفى بن عدودة	علي عيادي

قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1391 الموافق 22 يناير سنة 1972 يتضمن الاعلان عن نتائج الناجحين في امتحانات الادراج والترسيم في سلك رؤساء الاقسام

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1391 الموافق 22 يناير سنة 1972 يقبل في امتحانات الادراج والترسيم في سلك رؤساء الاقسام المترنون الآتية أسماؤهم :

محمد عبد الكريم	محمد توام
محمد بابا علي	علي منصوري
اسماعيل بن شعلال	أحمد الزين قارة محمد
محمد بن كريتلي	أحمد ابراهيمي .
حسين دمرجى	

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1392 الموافق 28 فبراير سنة 1972 يتضمن تحضير شهادة الدراسات العليا بكلية الآداب والعلوم الانسانية لجامعة قسنطينة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

بمقتضى الامر رقم 69 - 54 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 46 - 113 المؤرخ في 20 يناير سنة 1946 والمتضمن احداث ليسانس في الاداب للتعليم والمراسيم التي عدلته ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن التنظيم النصف سنوي للتعليم والامتحانات للحصول على الشهادات الجامعية ( النظام القديم ) ، وبناء على اقتراح مدير جامعة قسنطينة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم ابتداء من نصف السنة الجامعية 1971 - 1972 في كلية الاداب والعلوم الانسانية لجامعة قسنطينة ، دراسات وامتحانات قصد تحضير شهادة للدراسات العليا في الجغرافيا الاقتصادية .

**المادة 2 :** يكلف مدير جامعة قسنطينة بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحر بالجزائر في 13 محرم عام 1392 الموافق 28 فبراير سنة 1972 .

محمد الصديق بن يحيى

**قرار مؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1391 الموافق 9 فبراير سنة 1972 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية للأسعار**

ان وزير التجارة ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 206 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث لجنة وطنية للأسعار ،

– وبناء على تقرير اللجنة الوطنية للأسعار ، يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تتم المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية للأسعار الملحق بهذا القرار .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ذى القعدة عام 1391 الموافق 9 فبراير سنة 1972 .

عياشى ياكور

### النظام الداخلي للجنة الوطنية للأسعار

**المادة الاولى :** توضع اللجنة الوطنية للأسعار لدى وزارة التجارة .

**المادة 2 :** تكلف اللجنة الوطنية للأسعار بتقدير الهياكل ومستوى أسعار جميع المنتجات والخدمات في مختلف مراحل الانتاج والاستيراد والتوزيع والبحث ودراسة جميع انواع الاوضاع التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الاسعار ، وكذلك اقتراح كل الاجراءات التي من شأنها ان تضمن تطبيق سياسة الاسعار المحددة من قبل الحكومة .

**المادة 3 :** تتألف اللجنة الوطنية للأسعار من :

- وزير التجارة أو ممثله ، رئيسا ،
- ممثل وزير الدولة المكلف بالنقل ،
- ممثل وزير الداخلية ،
- ممثل وزير المالية ،
- ممثل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- ممثل وزير الصناعة والطاقة ،
- ممثل وزير الاشغال العمومية والبناء ،
- ممثل وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

مهدي بوسة  
عبد العزيز حجار  
رشيد ايدر  
محمد ايزري  
رابع كحال  
محمد خيار  
محمد شريف خير الدين  
عبد القادر مدني  
حسين مخناش  
حسين أوساسي  
محمد سنصال  
أكلي طيبي  
محمد حسين طيار  
عبد الحق زیدی .

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 يتضمن اعتماد عون مراقب لدى الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة**

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس سنة 1972 ، يعتمد السيد عبد الباقي حبشي ، كمراقب للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة لمدة سنتين ابتداء من 19 أكتوبر سنة 1971 .

## وزارة التجارة

**قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 يتضمن حظر استيراد بعض السلع الى الجزائر ( استندراك )**

الجريدة الرسمية – العدد 105 الصادر بتاريخ 6 ذى القعدة عام 1391 الموافق 24 ديسمبر سنة 1971 .

– الصفحة 1826 – العمود الثاني .

بدلا من :

22.09 – المشروبات الروحية والمشروبات الاخرى الكحولية والمحضرات الكحولية المركبة ( المدعوة خلاصات مركزة ) لصنع المشروبات .

يقراً ما يلي :

22.09 Ex – كحول الايتليك غير المزوج أقل من 80 درجة ، والمشروبات بجميع انواعها الخاصة لصنع المشروبات باستثناء التحضيرات الكحولية المركبة ( المسماة : خلاصات مركزة ) لصنع المشروبات .

في الباقي بدون تغيير ) .

بطلب من اللجنة الوطنية للأسعار ، قصد تحديدهما في  
إطار نظام الاسعار المنصوص عليه في التنظيم الجديد  
للأسعار .

**المادة 12 :** تتألف لجنة المنتجات الفلاحية والغذائية كما يلي :

- ممثل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- ممثل وزير المالية ،
- ممثل وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
- ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

وتتألف لجنة المنتجات الصناعية كما يلي :

- ممثل وزير الصناعة والطاقة ،
- ممثل وزير الاشغال العمومية والبناء ،
- ممثل كاتب الدولة للتخطيط ،
- ممثل الحزب ،
- ممثل المجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي .

وتتألف لجنة الخدمات كما يلي :

- ممثل وزير الدولة المكلف بالنقل ،
- ممثل وزير الداخلية ،
- ممثل وزير السياحة .

يمكن تغيير توزيع الاعضاء بين اللجان بقرار من اللجنة  
الوطنية للأسعار .

ويمكن لاي عضو من احدى اللجان ان يحضر في اعمال  
اللجان الاخرى .

**المادة 13 :** يرأس كل لجنة متخصصة عضو في اللجنة  
الوطنية للأسعار ، يعينه وزير التجارة .

**المادة 14 :** يجمع رئيس اللجنة الوطنية للأسعار دوريا ،  
رؤساء اللجان المتخصصة لضبط برنامج عمل وجدول يومي  
لايداع اقتراحات كل لجنة متخصصة .

**المادة 15 :** تجتمع كل لجنة متخصصة بطلب من رئيسها ،  
ويمكن للجان المتخصصة ان تستمع لكل شخص ترى انه من  
المفيد الاستماع لرأيه ، كما يمكن لها ان تأمر بالقيام بتحقيقات  
لدى الادارات والمصالح العمومية والمؤسسات والاعوان  
الاقتصاديين التابعين للقطاع العام أو الخاص .

**المادة 16 :** يقوم بكتابة اللجنة المعهد الوطني للأسعار ،  
وتكلف هذه الكتابة بما يلي :

- (1) جمع وتوجيه كل وثيقة تهم اللجنة الوطنية للأسعار ،
- (2) تحضير اجتماعات اللجنة الوطنية للأسعار ولجانها  
الفرعية ،

(3) تحرير محاضر الجلسات وازاء اللجنة الوطنية  
للأسعار .

- ممثل وزير السياحة ،
- ممثل كاتب الدولة للتخطيط ،
- ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- ممثل اللجنة الاقتصادية للحزب ،
- ممثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .

**المادة 4 :** يمكن للجنة الوطنية للأسعار عند قيامها بمهامها ،  
ان تطلب عند الاقتضاء مساعدة ممثلين عن الوزارات الاخرى  
كلما سجلت مسألة تهم هذه الوزارات في جدول الاعمال  
وكذا مساعدة ممثلين عن الجامعة والشركات الوطنية وكل  
شخص آخر بحسب كفاءته .

**المادة 5 :** يجب على أعضاء اللجنة الوطنية للأسعار المعينين  
اسميا من قبل وزير التجارة بناء على اقتراح الوزارات أو  
الهيئات التابعة لها ، أن يحضروا شخصا اشغال اللجنة .  
ويمكن لهم في حالة مانع قاهر ، ان يستخلفوا موظفا يعين خصيصا  
لذلك ، وفي هذه الحال يجب اعلام رئيس اللجنة بهذا الاستخلاف  
8 أيام قبل الاجتماع .

**المادة 6 :** تنعقد اجتماعات اللجنة الوطنية للأسعار بناء على  
دعوة رئيسها ، ويجب بعث رسائل الاستدعاء 8 أيام قبل  
تاريخ الاجتماع ، ويجب ان يبين فيها مكان وتاريخ وساعة  
الاجتماع وجدول أعماله .

**المادة 7 :** لا تصح مداوات اللجنة الوطنية للأسعار الا اذا  
احضرها ثلثا اعضائها . واذا لم يكتمل هذا النصاب يحضر  
محضر عدم حضور ، ويعلم بذلك جميع الاعضاء ، ويحدد  
آنذاك الرئيس تاريخ الاجتماع المقبل الذي ستم فيه مداولة  
اللجنة مهما كان عدد الحاضرين فيها .

**المادة 8 :** يعين المقررون المكلفون بتقديم الملفات ، من طرف  
الرئيس من بين الاعضاء الدائمين للجنة الوطنية للأسعار أو  
موظفي مديرية الاسعار أو أعوان المعهد الوطني للأسعار ، وكل  
شخص يعتبر كفء لذلك يمكن ان يكلف بتحرير التقرير حول  
مسألة تدخل في اختصاص اللجنة الوطنية للأسعار . وفي حالة  
مانع قاهر ، فان الرئيس يعين شخصا آخر مكان المقرر الذي  
لم يتمكن من القيام بعمله .

**المادة 9 :** ان أعضاء اللجنة الوطنية للأسعار واعضاء اللجان  
الفرعية ملزمون بالسهر المهني .

**المادة 10 :** تشتمل اللجنة الوطنية للأسعار على ثلاث لجان  
متخصصة :

- لجنة المنتجات الفلاحية والغذائية ،
- لجنة المنتجات الصناعية ،
- لجنة الخدمات .

**المادة 11 :** تكلف كل لجنة بما يلي :

- متابعة تطور الاسعار في القطاع التابع لاختصاصاتها ،
- فحص الملفات المتعلقة بأسعار منتجات أو خدمات ما ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 والمتضمن احداث لجنة مكلفة باصلاح تنظيم وممارسة مهنة مهندس مساح ومهندس مساح خبير عقارى ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تعدل وتتم المادة 2 من القرار المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 والمشار اليه اعلاه ، فيما يتعلق بتكوين اللجنة كما يلى :

« تلغى عبارة « مدير الاشغال العمومية لوزارة الاشغال العمومية والبناء » وت عوض بعبارة « مدير الشؤون التقنية العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء » .

ويضاف ما يلى :

– ممثل عن وزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

– ممثل عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 .

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفى

## وزارة البريد والمواصلات

**قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1391 الموافق 31 يناير سنة 1972 يتضمن تعديل رسم التلكس بين الجزائر وفنلندا**

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة د 285 منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 68 – 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965 ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 2 غشت سنة 1971 والمتضمن تعديل رسم التلكس بين الجزائر وفنلندا ،

– وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

– وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية،

**المادة 17 :** تبعث الملفات المقدمة لتقدير اللجنة الوطنية للاسعار، الى كتابتها التى تسجلها وتدرجها فى جدول أعمال الاجتماع الموالى . ويمكن لاعضاء اللجنة الوطنية للاسعار اقتراح التسجيل فى جدول الاعمال ، لكل مسألة تتعلق بالاسعار . ولا يمكن فحص أى ملف يتعلق بالاسعار اذا لم يكن مسجلا فى جدول الاعمال .

**المادة 18 :** يمكن للجنة ان تؤجل ابداء رأيها الى اجتماع لاحق اذا رأت أن الملف الذى قدم اليها يحتاج الى مزيد من المعلومات .

**المادة 19 :** يصادق على المداولات بواسطة انتخاب يتم باغلبية الاجتماع الموالى . ويمكن لاعضاء اللجنة الوطنية للاسعار اقتراح صوت الرئيس .

**المادة 20 :** تكون مداولات اللجنة الوطنية للاسعار موضوع محاضر الجلسات التى يوقعها الرئيس بعد المصادقة عليها وتسلم للاعضاء الدائمين .

**المادة 21 :** تبدأ دورة اللجنة الوطنية للاسعار فى اول يناير من كل سنة وتنتهى فى 31 ديسمبر .

**المادة 22 :** تبعث اللجنة الوطنية للاسعار تقريراً عن نشاطها للحكومة فى غضون الشهر الموالى لنهاية نصف السنة المدنية .

## وزارة المالية

**قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام مدير جهوى مساعد للضرائب**

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 ، تنهى مهام السيد عبد العزيز تشندرى ، المفتش الرئيسى ، كمدير جهوى مساعد للضرائب ، وذلك ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 .

ويعاد ادراج المعنى بالامر ابتداء من نفس التاريخ فى مهامه كمفتش رئيسى للضرائب .

**قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1392 الموافق 29 فبراير سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 والمتضمن احداث لجنة مكلفة باصلاح تنظيم وممارسة مهنة مهندس مساح ومهندس مساح خبير عقارى**

ان وزير المالية ،

– بمقتضى الامر رقم 71 – 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادتان 39 و 40 منه ،



الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترُو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 10 شوال عام 1387 الموافق 10 يناير سنة 1968 والمتضمن تعديل رسوم المكالمات بالتلكس في الاتصالات بين الجزائر وبلغاريا ،

– وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

– وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتلكس مع بلغاريا بمبلغ 6,87 فرنكا ذهبيا .

**المادة 2 :** ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتلكس مدته تقل او تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تفوق هذه المدة يقبض زيادة عن رسم الوحدة ، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد على فترة الثلاث دقائق الاولى .

**المادة 3 :** ان هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول مارس سنة 1972 ، يلغى ويخلف القرار المؤرخ في 10 شوال عام 1387 الموافق 10 يناير سنة 1968 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 4 :** يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 محرم عام 1391 الموافق 24 فبراير سنة 1972 .

عن وزير البريد والمواصلات  
الكاتب العام  
محمد بن زكري

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بالتلكس مع فنلندا بمبلغ 7,20 فرنكا ذهبيا .

**المادة 2 :** ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتلكس مدته تقل او تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تفوق هذه المدة يقبض زيادة عن رسم الوحدة ، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد على فترة الثلاث دقائق الاولى .

**المادة 3 :** ان هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول فبراير سنة 1972 ، يلغى ويخلف القرار المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 2 غشت سنة 1971 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 4 :** يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 ذى الحجة عام 1391 الموافق 31 يناير سنة 1972 .

عن وزير البريد والمواصلات  
الكاتب العام  
محمد بن زكري

**قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1391 الموافق 24 فبراير سنة 1972 يتضمن تعديل رسوم التلكس بين الجزائر وبلغاريا**

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة د 285 منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 68 – 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على

## قرارات الولاية

في السابق لبلدية مغنية بموجب المرسوم المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1899 .

وتمنح قطعة الارض المشار اليها اعلاه مجانا للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء وفقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 56 – 950 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1956 ، قصد بناء 50 مسكنا، وستحدد المساحة الحقيقية للعقار المنوح فيما بعد من قبل مصلحة التنظيم العقاري ومسح الاراضى .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استحصاله للفرض المعهود اعلاه .

**قرار مؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح قطعة ارض مجانا كائنة بمغنية للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء قصد بناء 50 مسكنا**

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى تلمسان تعاد الى الاملاك الخاصة للدولة قطعة ارض مساحتها 10.000 متر مربع تقريبا تؤخذ من القطعة الاكبر مساحة رقم 104 ، التي كانت قد منحت

**قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة ارض مجانا لبلدية بنى صاف مساحتها 960 مترا مربعا تقريبا كائنة بحى بوكردان ولازمة لانشاء سوق للتقسيط**

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي تلمسان ، تمنح بلدية بنى صاف قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بحى بوكردان بنى صاف مساحتها 960 مترا مربعا تقريبا ، وستحدد مساحتها الحقيقية فيما بعد من قبل مصلحة مسح الاراضى قصد انشاء سوق للتقسيط .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة ارض مجانا قصد بناء سوق للتقسيط**

بموجب قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي تلمسان تمنح قطعة ارض لفائدة بلدية ابن سكران ، كائنة عند نقطة تقاطع الطريق الوطنى رقم 22 وطريق بلا اسم ، تتكون من القطعتين رقم 77,1 « بى » و 75,3 « بى » من المخطط الطبوغرافى والتابعتين للقطاع المسير ذاتيا المسمى « مسعود » وذلك قصد بناء سوق للتقسيط .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1391 الموافق 5 يناير سنة 1972 صادر عن والي الواحات يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن الترخيص لبلدية الوادى بالتنازل مجانا لوزارة المالية عن قطعة ارض مساحتها 440 مترا مربعا لازمة لبناء مكتب ملحق للمصالح المالية بالبلدة المذكورة**

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1391 الموافق 5 يناير سنة 1972 ، تلغى احكام القرار المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن الترخيص لبلدية الوادى بالتنازل مجانا لوزارة المالية ، عن قطعة ارض مساحتها 440 مترا مربعا لازمة لبناء مكتب ملحق للمصالح المالية بالبلدة المذكورة .

**قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1391 الموافق 10 يناير سنة 1972 صادر عن والي تيزى وزو يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 18 يونيو سنة 1969 والمتضمن منح ولاية تيزى وزو قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 31.000 متر مربع تابعة للقطاع المسير ذاتيا المدعو « حوش الطاعة » وكائنة على حافة الطريق الوطنى رقم 30 لغرض بناء تكميلية بمشد الله دائرة البويرة**

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1391 الموافق 10 يناير سنة 1972 صادر عن والي تيزى وزو يعدل القرار المؤرخ في 18 يونيو سنة 1969 كما يلى : تمنح قطعة ارض من املاك الدولة لولاية تيزى وزو مساحتها 50.900 متر مربع تابعة للقطاع المسير ذاتيا المدعو « حوش الطاعة » ، كائنة على حافة الطريق الوطنى رقم 30 وذلك بعد طلب المنح المقدم فى 4 ابريل سنة 1969 قصد اتخاذها اساسا لبناء تكميلية للتعليم العام بمشد الله .

والقطعة مبينة بوضوح فى المخطط الملحق باصل هذا القرار .  
( والباقي بدون تغيير ) .

**قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1391 الموافق 14 يناير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص قطعة ارض للصندوق الاجتماعى الفلاحي لتلمسان**

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1391 الموافق 14 يناير سنة 1972 ، صادر عن والي تلمسان ، تخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ( الصندوق الجهوى التعاونى للتأمينات الاجتماعية الفلاحية لتلمسان ) قطعة ارض من املاك الدولة تابعة للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا المسمى « محمد خميسى » كائنة بأولاد ميمون على حافة الطريق الوطنى رقم 7 مساحتها 91 آرا و 3 سنتيات تقريبا ، وستحدد مساحتها الحقيقية فيما بعد من قبل مصلحة مسح الاراضى ، وذلك قصد بناء مركز طبى اجتماعى .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1391 الموافق 19 يناير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادي تافنة**

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1391 الموافق 19 يناير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يؤذن للسيد محمد ولد سليمان جباري بجلب الماء ضخا من وادي تافنة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة هكتاران ، وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان معدل كمية الماء المسموح بضخه يحدد بلترين فى الثانية ، ويمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على لترين فى الثانية دون أن يتجاوز 8 لترات فى الثانية ، ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجبولة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 8 لترات لاقصى حد فى الثانية الى علو 20 مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

وتكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنايب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفى مصلحة المياه والرى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة من اول نوفمبر الى 31 مارس من كل سنة ، ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لأجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة فى المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو اصبغ الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قاهرة.

**قرار مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية الغربية عقارا مبنيا تابعا لاملاك الدولة قصد استعماله مكتبا لمديرية المدرسة**

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972 صادر عن والي الاصنام ، تمنح بلدية الغربية بعد المداولة المؤرخة فى 4 اكتوبر سنة 1971 عقارا مبنيا تابعا لاملاك الدولة ، ومشيدا على القطعة رقم 68 التى مساحتها 10 آرات وذلك قصد استعماله مكتبا لمديرية المدرسة .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية سنجاس قطعة ارض لاستعمالها اساسا لبناء دار للبلدية**

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972 صادر عن والي الاصنام تمنح بلدية سنجاس بعد المداولة المؤرخة فى 12 يوليو سنة 1971 قطعة ارض مساحتها 8 آرات و 25 سنتيارا تقريبا تحمل الجزء القروى رقم 7 لبلدة سنجاس وذلك قصد استعمالها اساسا لبناء دار للبلدية .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح قطعة ارض لتعاونية الجبوب للشلف العالى قصد استعمالها محطة للتجهيز**

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1391 الموافق 18 يناير سنة 1972 صادر عن والي الاصنام تمنح تعاونية الجبوب للشلف العالى بعد الطلب المقدم فى 28 ديسمبر سنة 1970 قطعة ارض مساحتها 14.400 متر مربع تقريبا كائنة بخميس مليانة وتابعة للقطاع المسير ذاتيا المسمى « بسامى » وذلك لاستعمالها محطة للتجهيز .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حصى المستنقعات ( البالوديزم ) الخطيرة على الصحة العمومية ، ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتنثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الري أو مصلحة محاربة حصى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ 20 دينارا يجب دفعها الى صندوق القابض الخاص بأحكام الدولة لتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره 20 دينارا المؤسس بموجب المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى المتعلقة باستعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى تافنة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى تلمسان بانتقال الملك اليه فى اجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان تكون موضوع طلب اذن جديد يجعل محل الاذن القديم .